



منظمة الأغذية  
والزراعة  
للأمم المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food  
and  
Agriculture  
Organization  
of  
the  
United  
Nations

Organisation  
des  
Nations  
Unies  
pour  
l'alimentation  
et  
l'agriculture

Organización  
de las  
Naciones  
Unidas  
para la  
Agricultura  
y la  
Alimentación



# المؤتمر العام

الدورة الثامنة والعشرون

روما، ٢٠/١٠-٢/١١/١٩٩٥

ترتيبات الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر

## بيان المحتويات

### الفقرات

٥ - ١	مقدمة
٩ - ٦	جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود
١١ - ١٠	تشكيل الوفود
١٧ - ١٢	مهام المؤتمر الدستورية
١٣	- قبول الأعضاء الجدد
١٦ - ١٤	- تعيين الرئيس المستقل للمجلس
١٧	- انتخاب أعضاء المجلس
١٩ - ١٨	هيئة مكتب المؤتمر
٢٦ - ٢٠	الجلسات العامة
٢٨ - ٢٧	لجنة القرارات
٣١ - ٢٩	الأعمال التحضيرية للمؤتمر
٣٦ - ٣٢	الدعوات

### المرفقات

- الف	الجدول الزمني المؤقت للمؤتمر - جدول مفصل
- باء	مقتطفات من المادة ٣ من دستور المنظمة
- جيم	معايير قرارات المؤتمر ومهامه واجراءات عمل لجنة القرارات

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا اضافية منها الا للضرورة القصوى.

## مقدمة

١ - قرر المؤتمر في دورته السابعة والعشرين (نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٣) أن تعقد الدورة الثامنة والعشرين في روما، وأن من الانفل ألا تزيد مدة انعقادها عن أسبوعين. كما طلب من المدير العام أن يستعرض طرق عمل المؤتمر، وأن يرفع تقريراً إلى دورة المجلس في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤ حيث يتخذ القرار النهائي بشأن المواعيد المحددة لانعقاد الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر<sup>(١)</sup>.

٢ - وأوصى المؤتمر كذلك بإيلاء الاهتمام، في دوراته القادمة، لإجراء الترميمات على القنصايا الرئيسية في الأسبوع الأول من المؤتمر حيث يناسب ذلك الدول الاعضاء التي لا تستطيع الحضور الا خلال هذه الفترة<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعرض على المجلس، في دورته السابعة بعد المائة (نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٩٤)، الاستعراض الذي أجراه المدير العام لطرق عمل المؤتمر، وأيد المجلس، بشكل عام، المقترحات التي تقدم بها المدير العام لتحسين كفاءة دورات المؤتمر وتقييم مدة انعقادها، وتقليل تكاليفها. وتتعلق هذه المقترحات، أساساً، بمدة انعقاد الدورة، وجدول الاعمال، وهيكل المؤتمر، والجدول الزمني لنبود جدول الاعمال، واعداد الوثائق وتقديمها، والمحاضر، والاعمال التحضيرية الخاصة بالمؤتمر<sup>(٣)</sup>.

٤ - كما قرر المجلس أن تعقد الدورة الثامنة والعشرين للمؤتمر في روما في الفترة من ٢٠ أكتوبر / تشرين الثاني ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>.

٥ - وقد وافق المجلس في دورته الثامنة بعد المائة (يونيو/حزيران ١٩٩٥) على الميعة الاولية لهذه الوثيقة التي أعدت في ضوء التوصيات والقرارات التي اتخذها كل من المؤتمر والمجلس.

- 
- (١) الفقرة ٣٣٥ من الوثيقة 93/REP .C  
 (٢) الفقرة ٤٠ من الوثيقة 93/REP .C  
 (٣) الفقرة ١٩٨ من الوثيقة 107/REP .CL  
 (٤) الفقرة ١٥٥ من الوثيقة 107/REP .CL

## جدول الاعمال والجدول الزمني للبنود

٦ - يرد جدول الاعمال المؤقت لدورة المؤتمر في المرفق ألف، وقد اقتصر على المسائل التي تستدعي، بصورة مطلقة، اتخاذ قرار بشأنها من المؤتمر، ويحدد جدول الاعمال أيضا الموضوعات التي ستتناولها وثائق معلومات ستقدم أثناء الدورة.

٧ - واعمالا لتوصيات الدورة السابعة بعد المائة للمجلس، تشكل ثلاث لجان رئيسية، كما هو متبع في السابق، لدراسة البنود الفنية في جدول الاعمال:

\* اللجنة الرئيسية الأولى وتعالج الاتجاهات والسياسات الرئيسية في قطاع الأغذية والزراعة، عدا حالة الأغذية والزراعة التي سيدرسها المؤتمر (الجزء الأول من جدول الاعمال).

\* اللجنة الرئيسية الثانية وتعالج برامج المنظمة وأعمالها الفنية (الجزء الثاني من جدول الاعمال).

\* اللجنة الرئيسية الثالثة وتعالج المسائل الدستورية والادارية (الجزء الثالث من جدول الاعمال).

٨ - ويتضمن المرفق ألف الجدول الزمني المؤقت لدورة المؤتمر. وينص الجدول الزمني على ألا يستغرق عمل كل لجنة من اللجان الرئيسية، بوجه عام، أكثر من ٥ أيام. وتعتقد الاجتماعات عادة من الساعة ٩:٣٠ وحتى الساعة ١٢:٣٠ ومن الساعة ١٤:٣٠ وحتى الساعة ١٧:٣٠.

٩ - وبناء على طلب المجلس، تقرر اجراء جميع عمليات التصويت المتوقعة أثناء الأسبوع الأول من المؤتمر، وذلك لمصلحة جميع الدول الأعضاء التي قد تجد من المتعذر عليها بقاء الوفد بكامل أعضائه في روما طوال فترة انعقاد المؤتمر.

### تشكيل الوفود

١٠ - يرأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. ويرجى من الأعضاء أن يراعوا، لدى تشكيل وفودهم الحاجة الى المشاركة الفعالة لا في الجلسات العامة للمؤتمر فحسب، بل وفي أعمال اللجان الرئيسية أيضا.

١١ - يمثل كل عضو من الاعضاء،، طبقا للمادة ٣ من الدستور، بمندوب واحد يمكن ان يرافقه منابون ومساعدون ومستشارون (انظر المرفق جـ١).

### مهام المؤتمر الدستورية

١٢ - يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الاتية علاوة على ما يطلع به من مهام الموافقة على تعديلات دستور المنظمة ولوائحها وتراخيصها واترار المعاهدات والاتفاقيات وغير ذلك.

### قبول الاعضاء الجدد

١٣ - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الاعضاء الجدد الى المنظمة، ويعالج مسائل العمومية عموما. وحتى تاريخ اعداد هذه الوثيقة، تلقت المنظمة أربعة طلبات للعمومية. وطبقا للمادة ١٩-٢١ من اللائحة العامة للمنظمة يجوز ان تتلقى المنظمة طلبات انضمام قبل الموعد النهائي لتقديم الطلبات في ١٩/٩/١٩٩٥، أى قبل ٣٠ يوما من افتتاح المؤتمر. ويجرى قبول الاعضاء الجدد بالاقتراع السرى، ويتطلب أغلبية ثلثي الاصوات المشاركة في عملية التصويت بشرط حضور غالبية البلدان الاعضاء، في المنظمة في هذه العملية. وتصبح العمومية سارية المفعول اعتبارا من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب. ومن المقرر ان يدرس هذا البند من جدول الاعمال صباح يوم الجمعة ٢٠/١٠/١٩٩٥ (انظر الفقرة ٢٢ ادناه).

### تعيين الرئيس المستقل للمجلس

١٤ - يعين المؤتمر رئيسا مستقلا للمجلس اعمالا للمادة ٥-٢٥ من الدستور والمادة ٢٣-١٢ من اللائحة العامة للمنظمة.

١٥ - وفيما يتعلق بالترشيحات لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، فان المادة ٢٣-١(ب) من اللائحة العامة للمنظمة تنص على ان المجلس هو الذى يحدد الموعد النهائي لتقديم الدول الاعضاء ترشيحاتها الى الامين العام للمؤتمر، وكذلك الموعد الذى سيتولى فيه الامين العام، تعيين هذه الترشيحات على جميع الدول الاعضاء في المنظمة. ومن المقترح، وفقا للاجراءات المتبعة، ان يحدد المجلس الساعة ١٢:٠٠ من ظهر يوم الجمعة ١٨ أغسطس/ آب كآخر موعد لتلقى الترشيحات، ويوم ٢٥ أغسطس/ آب موعدا يقوم فيه الامين العام بتعميم هذه الترشيحات على الدول الاعضاء.

١١ - ومن المقرر، بضرورة تفرؤية، انتخاب الرئيس المستقل للمجلس صباح يوم الجمعة ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول.

#### انتخاب اعضا، المحل

١٧ - ينتخب المؤتمر، طبقا للمادة ١٥-٥ من الدستور، اعضا، المجلس. وستوزع مذكرة منغمة تتعلق بمسألة اعضا، المجلس وتحتوى على استمارات الترشيح كوثيقة من وثائق المؤتمر (الوثيقة 95/11 C). وطبقا للمادة ٢٢-١٠(١) من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد المؤتمر موعد الانتخاب، وآخر موعد لتقديم الترشيحات لعمومية المجلس. ويقترح في الجدول الزمني (المرفق ألف) اجرا، الاقتراع يوم الجمعة ٢٧ أكتوبر / تشرين الأول. وكما تنص المادة ٢٢-١٠(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، فان كل ترشيح يجب تركيته كتابة من مندوبى دولتين من الدول الاعضاء، لدى المؤتمر بخلاف مندوب الدولة العضو المرشحة، وينبغي ان يصاحب ذلك قبول كتابى رسمى للترشيح من طرف مندوب الدولة العضو المرشحة. وتشير المادة ٢٢-١٠(د) بضرورة محددة الى أنه على اللجنة العامة ان تخطر المؤتمر بالترشيحات الصحيحة المقدمة قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة ايام عمل على الاقل. وبناء على ذلك يوصى المجلس بتحديد الساعة ١٢:٠٠ من ظهر يوم السبت ٢١ أكتوبر / تشرين الأول عاخر موعد لتلقى الترشيحات.

#### هيئة مكتب المؤتمر

١٨ - سيقترح المجلس، في دورته الثامنة بعد المائة (يونيو / حزيران ١٩٩٥)، وطبقا للمادة ٢٤-٥(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، اسما، المرشحين لمناصب رئيس المؤتمر، ورؤسا، اللجان الرئيسية. وسيؤكد هذه الترشيحات في دورته التاسعة بعد المائة، التى تسبق المؤتمر مباشرة، كما ينتخب لجنة الترشيحات فى المؤتمر المؤلفة من احدى عشرة دولة من الدول الاعضا،.

١٩ - وطبقا للمادة ٧-٢ من اللائحة العامة للمنظمة، فان لجنة الترشيحات التى ترفع تقاريرها الى المؤتمر مباشرة، هى التى تقترح الترشيحات الخاصة بمناصب نواب رئيس المؤتمر الثلاثة، واعضا، لجنة أوراق التفويض المؤلفة من تسع دول اعضا،، والاعضا، السبعة الامميين فى اللجنة العامة.

#### الجلسات العامة

٢٠ - ستعقد أول جلستين عامتين يوم الجمعة ٢٠/١٠/١٩٩٥، حيث ينبغي الانتهاء من جميع الاجراءات الافتتاحية.

٠٩٨٢ و.

٢١ - وسيستخب المؤتمر في الجلسة العامة الاولى في الفترة المباحية رئيسا له وثلاثة نواب للرئيس، ويعين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض (المادة ٨ من اللائحة العامة للمنظمة) ويستمع الى محاضرة مأكردغال التذكارية التاسعة عشرة. ثم يرفع المؤتمر جلسته العامة لكي يتسنى لها تين اللجنتين عقد اول اجتماعين لهما.

٢٢ - وفي ضوء التقرير الاول للجنة العامة، يوافق المؤتمر، في الجلسة العامة الثانية بعد الظهر، على جدول أعماله، ويشكل اللجان الرئيسية، ويعين لجنة القرارات (راجع الفقرتين ٢٧ و ٢٨ أدناه)، ويعالج مسألة قبول المرشحين، والمسائل الاجرائية الاخرى. ومن المقرر التمرير على قبول الاعضاء الجدد بعد ظهر اليوم ذاته، ويعقب ذلك مراسم قبول الاعضاء الجدد. وفي الوقت الذي يجرى فيه فرز الاصوات، يجرى الاحتفال بتوزيع جوائزى ب. د. سن لعامى ١٩٩٤ و ١٩٩٥، وجائزة أ. ه. بورما، وجائزة ادوار صوما.

٢٣ - وتبدأ الجلسة العامة الثالثة صباح يوم السبت ٢١ أكتوبر/ تشرين الاول ببيان المدير العام أمام المؤتمر، وبيان الرئيس المستقل للمجلس. وبعد هذين التقريرين عن أعمال المنظمة، والمجلس، تبدأ الجلسة عن حالة الاغذية والزراعة في العالم. وستخص هذه الجلسة لبيانات رؤساء الوفود، التي ستستمر حتى يوم الخميس ٢٦ أكتوبر/تشرين الاول. وقد خصى بعض الوقت من صباح يوم الاربعاء ٢٥ أكتوبر/ تشرين الاول للمؤتمر للموافقة على اعلان الاغذية والزراعة بمناسبة العيد الخمسين للمنظمة.

٢٤ - وحيث أن الوقت المخصص لالقاء البيانات هو خمسة أيام فقط، وأن معظم رؤساء الوفود المشاركين في المؤتمر يرغبون، بالتاكيد، في الادلاء ببياناتهم، فإن المجلس بحث على ألا تتجاوز مدة كل بيان ١٠ دقائق.

٢٥ - كما يوصى المجلس بتخصيص يوم الجمعة ٢٧ أكتوبر/ تشرين الاول لانتخاب أعضاء المجلس (بالاقتراع السرى)، وتعيين الرئيس المستقل للمجلس (بالاقتراع السرى) والتصويت على مستوى الميزانية (اللداء بالاسم).

٢٦ - وتخصم الجلسات العامة الاخيرة للانتها، من البنود المتبقية في جدول الاعمال، والموافقة على تقرير المؤتمر.

## لجنة القرارات

٢٧ - قد يرى المجلس التوصية بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة.

٢٨ - وقد يود المجلس أيضا أن يؤكد وجهة نظره التي أعرب عنها مرارا في مناسبات سابقة، وهي ضرورة خفض عدد القرارات التي أدنى حد ممكن، وأن تقتصر القرارات على المسائل التي تحتاج إلى قرار رسمي من المؤتمر. ويتضمن المرفق «جيم» معايير قرارات المؤتمر، ومهام لجنة القرارات؛ وأسلوب عملها كما اعتمدها المؤتمر في دورته الثامنة عشرة، والدورات التالية منذ عام ١٩٧٥.

## الاعمال التحضيرية للمؤتمر

٢٩ - يُنظر لفترة انعقاد المؤتمر، وضرورة ترشيح الإجراءات والمناقشات أثناء الدورة، يتعين زيادة التركيز على اعداد البنود التي تحتاج إلى اتخاذ قرار.

٣٠ - وسوف يتحقق ذلك أساسا من خلال اعداد جميع مشروعات القرارات التي سيستخدمها المؤتمر في صورة جاهزة للموافقة والادراج في التقرير. وستتخذ المشاركة الحكومية في هذه العملية التحضيرية أحد الشكلين التاليين:

(١) عرض مشروعات القرارات سلفا على المجلس أو على اجتماع وزارى أو حكومى لدراستها، و

(ب) عرض مشروعات القرارات سلفا. على اجتماع غير رسمى للممثلين الدائمين لدراستها.

٣١ - وفيما يتعلق بالنقطة ٣٠(ب) أعلاه، قد يود المجلس أن يوصى بأن تجرى هذه الاجتماعات خلال فترة الأسبوع من ١٨ إلى ١٩٩٥/٩/٢٢. والغرض من ذلك هو الحصول على موافقة الممثلين الدائمين على مشروعات القرارات الواردة في الوثائق ذات الصلة خلال ذلك الأسبوع، مع ادراج أية تعديلات على هذه المشروعات في أوراق تصويب تعرف على المؤتمر.

## الدعوات

٢٢ - للأمم المتحدة والمنظمات الاخرى في أسرة الأمم المتحدة أن تمثل في دورات المؤتمر دون أن يكون لها حق التصويت. كما أن للمنظمات الحكومية الدولية الاخرى الحق في ارسال مراقبين عنها، ان كانت قد أبرمت اتفاقيات مع المنظمة تنص على ذلك. ويحق للمنظمات غير الحكومية ذات المفة الاستثمارية ان ترسل مراقبين عنها الى دورات المؤتمر.

٢٣ - وللمدير العام ان يدعو، بمفئة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الاخرى، او المنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية او علاقات مع المنظمة الى اية دورة من دورات المؤتمر بشرط موافقة المؤتمر. وطبقا لذلك، فان جدول الاعمال المؤقت للدورة يحتوي على بند بعنوان «قبول المراقبين».

٢٤ - وترد العموم المشار اليها اعلاه في المادة ١٧ من اللائحة العامة للمنظمة وفي «سياسة منظمة الاغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية» (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم «ع»).

٢٥ - وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية الى حضور اجتماعات غير رسمية يوم السبت ٢١ أكتوبر/ تشرين الاول بحيث يمكن رفع تقرير الى المؤتمر بوجهات نظرهم واقتراحاتهم المتعلقة بأوجه نشاط المنظمة وبرامجها.

٢٦ - قد يود المجلس الاحاطة باقتراح المدير العام بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى حضور الدورة القادمة والمشرين للمؤتمر بمفئة مراقب.



المرفق الف

الجدول الزمني للمؤتمر

الجمعة، ١٠/٢٠

لجنة أوراق التفويين	الجلسة العامة
الاجتماع الاول: (عقن تشكيل اللجنة في الجلسة العامة مباشرة)	صباح الاجتماع الاول المدير العام يفتتح المؤتمر
الاجتماع الثاني	السند ١ : انتخاب رئيس المؤتمر ونواب الرئيس السند ٢ : تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويين السند ٣ : ما يستجد من أعمال السند ٤ : محاضرة ما كدوغال الشذكارية التاسعة عشرة بعد الظهر الاجتماع الثاني
	السند ٣ : الموافقة على جدول الأعمال السند ٤ : الترتيبات الخاصة بالدورة وتوزيع جدول الأعمال السند ٥ : قبول المرشحين السند ٢٣ : طلبات الانضمام لعفوية المنظمة (التمويين) السند ٢٧ : ما يستجد من أعمال تقديم جوائز ب. ر. سن : ٣-٢٧ تقديم جائزة أ. هـ . بورما : ٤-٢٧ تقديم جائزة ادوار صوما : ٥-٢٧ السند ٢٣ : طلبات الانضمام لعفوية المنظمة (تكملة) (مراسم القبول)

اللجنة الرئيسية الثانية		الجلسة العامة
<p>الاجتماع الاول البند ١٤: تقرير تنفيذ البرامج وتقييم البرامج في ١٩٩٤-١٩٩٥</p>	<p>الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية</p>	<p>صباحا الاجتماع الثالث بيان المدير العام أمام المؤتمر بيان الرئيس المستقل للمجلس أمام المؤتمر البند ٦: استعراض حالة الاغذية والزراعة بعد الظهر الاجتماع الرابع البند ٦: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>
<p>الاجتماع الثاني البند ١٤: تقرير تنفيذ البرامج وتقييم البرامج في ١٩٩٤-١٩٩٥ (تكملة)</p>	<p>الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية</p>	<p>البند ٦: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة
<p>الاجتماع الثالث</p> <p>البند ١٥ : الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١</p>	<p>الاجتماع الرابع</p> <p>البند ١٥ : الخطة متوسطة الاجل للفترة ١٩٩٦-٢٠٠١ (تكملة)</p>	<p>الاجتماع الاول</p> <p>البند ٧ : مؤتمر القمة العالمي للاغذية</p>	<p>الاجتماع الخامس</p> <p>البند ١ : استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>
			<p>بعد الظهر</p> <p>الاجتماع السادس</p> <p>البند ١ : استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>

العلاوي، ١٠/٢٤

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى:	الجلسة العامة
	<u>الاجتماع الخامس</u> <u>البند ١٦: برنامج العمل</u> والميزانية للفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦	<u>الاجتماع الثالث</u> <u>البند ٨: الموازنة</u> الزراعية الدولية	مباح <u>الاجتماع السابع</u> <u>البند ٦: استعراض حالة الاغذية</u> والزراعة (تكملة)
	<u>الاجتماع السادس</u> <u>البند ١٦: برنامج العمل</u> والميزانية للفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦ (تكملة)	<u>الاجتماع الرابع</u> <u>البند ٩: توسيع اختصاصات</u> هيئة الموارد الوراثية النباتية	بعد الظهر <u>الاجتماع الثامن</u> <u>البند ٦: استعراض حالة الاغذية</u> والزراعة (تكملة)

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
	الاجتماع السابع اليوم ١١: برفاج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦ (تكملة)	الاجتماع الثامن اليوم ١٠: مناقير المحة البنائية	مباح الاجتماع التاسع اليوم ١: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة) اليوم ٢٧: ما يستجد من أعمال ١-٢٧: الاعلان بشأن الاغذية والزراعة بمناسبة العيد الخمسين للمنظمة
	الاجتماع الثامن	الاجتماع السادس اليوم ١١: مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد	بعد الظهر الاجتماع العاشر اليوم ١: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)
اليوم ١١: برفاج العمل والميزانية للفترة المالية ١٩٩٧-١٩٩٦ (تكملة)			

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة
<p>الاجتماع التاسع</p> <p>الموافقة على التقرير</p>	<p>الاجتماع التاسع</p> <p>الموافقة على التقرير</p>	<p>الاجتماع التاسع</p> <p>البند ١٢: خطة العمل المتوقعة لادماج المرأة في عملية التنمية وتقرير عن سير العمل</p>	<p>الاجتماع الحادي عشر</p> <p>البند 1: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>
<p>الاجتماع العاشر</p> <p>الموافقة على التقرير (تكملة)</p>	<p>الاجتماع العاشر</p> <p>البند ١٣: الرقم المستهدف للتهدان لبرنامج الاغذية العالمي المشترك بين الامم المتحدة والمنظمة للفترة ١٩٩٨-١٩٩٧</p>	<p>الاجتماع الثاني عشر</p> <p>البند 1: استعراض حالة الاغذية والزراعة (تكملة)</p>	<p>بعد الظهر</p>

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة السابعة
<p>الاجتماع الاول السند ١٧: تعديل اللائحة العامّة لبرن مع الاغذية العامي</p> <p>السند ١٨: المسائل الدستورية و القانونية الاخرى</p> <p>الاجتماع الثاني السند ١٩: الحسابات المرابحة للفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ و تقرير عن تنفيذ توصيات المراجيع الخارجي</p> <p>السند ٢٠: جدول الاشتراكات للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧</p>			<p>الاجتماع الرابع عشر السند ٢٤: انتخاب أعضاء المجلس (تكملة)</p> <p>السند ٢٥: التعيينات ١-٢٥: تعيين الرئيس المستقل للمجلس</p> <p>الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية العامة فيما يتعلق بالسند ١١ (برن مع العميل والميزانية للفترة المالكية ١٩٩٦-١٩٩٧)</p>

الاثنين، ١٠/٣٠

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة
<u>الاجتماع الثالث</u> <u>السند ٢١:</u> المركز المالي للمنظمة بما في ذلك حالة الاشتراكات و خطة الخصم		<u>الاجتماع التاسع</u> الموافقة على التقرير	مباحا
<u>الاجتماع الرابع</u> <u>السند ٢٢:</u> المسائل المالية والادارية الاخرى		<u>الاجتماع العاشر</u> الموافقة على التقرير (تكملة)	بعد الظهر



اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة
<p>الاجتماع الخامس الموافقة على التقرير</p>			<p>مباح الاجتماع الخامس عشر اليوم ٢٥: التعيينات ٢٥-٢٥: تعيين ممثلين من المؤتمر في لجنة المفاوضين التقاعدية للموظفين اليوم ٢١: موعد انعقاد الدورة التاسعة والمقررين للمؤتمر و مكان انعقادها اليوم ٢٧: ما يستجد من أعمال بعد الظهر الاجتماع السادس عشر</p>
<p>الاجتماع السادس الموافقة على التقرير (تكملة)</p>			<p>الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية (تكملة)</p>

الأربعاء، ١٧١

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الأولى	الجلسة العامة
			مباحة الاجتماع السابع عشر الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية (تكملة)
			بعد الظهر الاجتماع الثامن عشر الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الأولى

الخميس، ١١/٢

اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة المائة
			مباح الاجتماع التاسع عشر الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الاولى (تكملة)
			بعد الظهر الاجتماع العشرون الموافقة على تقرير اللجنة الرئيسية الثانية

البرنامج الزمني الموحد

المجموع	اللجنة الرئيسية الثالثة	اللجنة الرئيسية الثانية	اللجنة الرئيسية الاولى	الجلسة العامة	
١				١	الجمعة، ١٠/٢٠
٢		١		٢	السبت، ١٠/٢١
٢		٢		٣	
٢		٣		٤	
٢		٤		٥	الاثنين، ١٠/٢٣
٢		٥		٦	
٢		٥	٢	٧	الغلاش، ١٠/٢٤
٢		٦	٤	٨	
٢		٧	٥	٩	الاربعاء، ١٠/٢٥
٢		٨	٦	١٠	
٢		٩	٧	١١	الخميس، ١٠/٢٦
٢		١٠	٨	١٢	
٢	١			١٣	الجمعة، ١٠/٢٧
٢	٢			١٤	
٢	٣				الاثنين، ١٠/٣٠
٢	٤		٩		
٢	٥		١٠		الغلاش، ١٠/٣١
٢	٦			١٥	
١				١٦	
١				١٧	الاربعاء، ١١/١
١				١٨	
١				١٩	
١				٢٠	الخميس، ١١/٢

## المرفق «باء»

### مقتطفات من المادة ٣ من دستور المنظمة

#### المؤتمر

#### (البند الذي تنظم تشكيل الوفود)

- ١ - للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمنسوب واحد، ويكون للاعضاء المنتسبة حق الاشراف في مداورات المؤتمر دون ان يشغلوا اى منصب او يكون لهم حق التصويت.
- ٢ - لكل دولة عضو وكل عضو منتسب ان تعين صائرين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها، وللمؤتمر ان يحدد الشروط التي تنظم اشتراف المندوبين والمساعدين والمستشارين في مداوراته. ولا يكون للمندوب المساعد او المستشار المشترك في المداورات حق التصويت الا اذا حل محل المندوب.
- ٣ - لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- ٤ - لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشترافاتها المالية للمنظمة ان تتمتع بحق التصويت في المؤتمر اذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشترافات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر ان يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت اذا اقتنع بان عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن ارادتها.

المرفق «جيم»معايير قرارات المؤتمر ومهامه  
واجراءات عمل لجنة القرارات١ - معايير صياغة القرارات

- يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل الرسمية التالية:
- ١ - تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية.
  - ٢ - الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
  - ٣ - انشاء الأجهزة حسب المادة ٦ من الدستور وقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
  - ٤ - اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
  - ٥ - القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
  - ٦ - البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
  - ٧ - التوصيات الموجهة الى البلدان الأعضاء أو المنظمات الدولية.
  - ٨ - المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام ورئيس المجلس.
  - ٩ - الاشادة بجهود الأحياء ورتاء المتوفين ممن لهم أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة.

٢ - مهام لجنة القرارات

- (١) تدرس لجنة القرارات جميع مشروعات القرارات، مهما كان مصدرها، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.

(ب) تسمى اللجنة الى ابقاء عدد القرارات في حده الأدنى، والى ضمان انسجام القرارات مع المعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلتفت الانتباه الى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشروعات القرارات المعروضة.

(ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشروعات القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه المشروعات. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسبة. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات، شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشروع القرار، على مشروعات القرارات التي طرحها المؤتمرون أثناء الدورة.

#### إجراءات عمل لجنة القرارات

- ٢ -

(1) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نمت عليها الفقرة «هـ» الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة فيما يتعلق بالمسائل الفنية أو الإجرائية على حد سواء.

(ب) ترفع مشروعات القرارات الى لجنة القرارات قبل رفعها الى أية لجنة رئيسية أو الى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها واتخاذها.

(ج) وإذا لم يطبق مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فان لجنة القرارات تقترح ادراجه ضمن النص الوصفي لتقرير المؤتمر.

(د) وإذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن امكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المحفل الملازم، وبعد اجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجددا على اللجنة لتدرسه.

(هـ) يمكن للجنة أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولاتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسبة.

(و) يمكن للجنة أن تكلف رئيسها أو عضوا أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك أما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بظروف الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.

(ز) تتقدم اللجنة بتقارير عن جميع مشروعات القرارات التي عرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصى بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة ١١-٣ من اللائحة العامة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الضرورة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو الجلسة العامة وذلك في يوم توزيع التقرير ذي الصلة.